

المحاضرة الخامسة عشر

حالات الام بالميراث (حنفية وامامية)

أولاً: ترث كل التركة اذا انفردت

ثانياً: ترث بالفرض مع الفرع الوارث المذكر

ام ابن

٦/١ ٦/٥

ثالثاً: بالفرض والرد مع الفرع الوارث المؤنث او مع احد أصحاب الفروض

ام بنت

٦/١ ٢/١

رابعاً: ترث ٣/١ من التركة اذا اجتمعت مع الاب ولم يكن للمتوفي فرع وارث او اخوة

ام اب

٣/١ ٣/٢

خامساً: ترث ٦/١ من التركة اذا اجتمعت مع الاب وكان للمتوفي اخوة وليس له فرع وارث

اب ام اخوة

٦/٥ ٦/١ م

*يرد الباقي على الام عند الامامية والحنفية

زوج	ام	
٢/١	٣/١	
٣	١+٢ بالرد	٦

ميراث الاخوة لأم

١. عند الحنفية:

أ. يرث الأخ لأم سدس تركة أخيه المتوفي بشروط

- ان لا يجتمع مع اب المتوفي، لان اب المتوفي يحجب الأخ لأم

- ان لا يكون للمتوفي فرع وارث

- ان يكون واحدا

ب. يرث ثلث تركة أخيه المتوفي بشروط

- ان لا يجتمع مع اب المتوفي، لان اب المتوفي يحجب الأخ لأم

- ان لا يكون للمتوفي فرع وارث

- ان يكون اكثر من واح واحد

٢. ميراث الأخ لأم عند الامامية

أ. يرث الأخ لأم سدس تركة أخيه المتوفي بشروط

- ان لا يجتمع مع اب المتوفي، او امه، لان اب المتوفي او امه يحجبان الأخ لأم

- ان لا يكون للمتوفي فرع وارث

- ان يكون واحدا

ب. يرث ثلث تركة أخيه المتوفي بشروط

- ان لا يجتمع مع اب المتوفي، او امه، لان اب المتوفي وامه يحجبان الأخ لأم

- ان لا يكون للمتوفي فرع وارث

- ان يكون اكثر من واح واحد